



اللائحة الفنية

برابطة فرق الأحياء لكرة القدم

المحتويات

العنوان الأول		
٣	تعريفات	المادة (١)
العنوان الثاني		
الباب الأول - اللانحة		
٤	مسمى اللانحة	المادة (٢)
٤	الرؤية المستقبلية والرسالة	المادة (٣)
٥	الأهداف والإستراتيجية	المادة (٤)
٥	الخطة والبرنامج الزمني	المادة (٥)
الباب الثاني - اللجنة		
٦	تشكيل اللجنة	المادة (٦)
٧	إجتماعات اللجنة	المادة (٧)
٨	إستقالة الأعضاء	المادة (٨)
العنوان الثالث		
الباب لأول - مهام اللجنة		
١٨-٩	مهام عامة	المادة (٩)
الباب الثاني - شؤون المدربين		
١٩	قسم شؤون المدربين	المادة (١٠)
الباب الثالث - شؤون المنتخبات		
٢٠	قسم شؤون المنتخبات	المادة (١١)
العنوان الرابع		
٢١	تفسير اللانحة	المادة (١٢)
٢١	التعارض بين النصوص	المادة (١٣)
٢١	الإعتماد	المادة (١٤)

العنوان الأول

المادة (١) :

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية، أينما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

١/١ : الإتحاد : الإتحاد السعودي للرياضة المجتمعية

٢/١ : الرابطة : رابطة فرق الأحياء لكرة القدم بالمملكة .

٣/٢ : مسمى اللائحة : تعريف اللائحة

٤/٣ : الجهات ذات العلاقة : الجهات الرسمية ذات العلاقة مع الرابطة في جميع

المجالات .

٥/٦ : مجلس الإدارة : مجلس إدارة رابطة فرق الأحياء بالمملكة .

٦/٧ : أمين الرابطة : أمين عام الرابطة الرئيسية .

٧/٨ : الأعضاء : أعضاء اللجنة الفنية .

٨/٩ : مهام اللجنة : أعمال اللجنة الفنية .

٩/٩ : اللجان الأخرى : رابطة فرق الأحياء واللجان المختصة بالرابطة ومن يمثله

في تنظيم وإصدار جداول المباريات ومتابعة تنفيذها .

١٠/٩ : البطولات والمسابقات : المباريات الرسمية والودية التي تنظمها الرابطة .

١١/٩ : الروابط : الروابط الفرعية في المناطق .

١٢/١٠ : شؤون المدربين : كل ما يختص بشؤون المدربين .

١٣/١٠ : المدير الفني : (المدرب) مدرب فرق الأحياء الأعضاء بالرابطة .

١٤/١١ : شؤون المنتخبات : كل ما يختص بشؤون المنتخبات .

العنوان الثاني

(الباب الأول)

مسمى اللائحة

مادة : (٢) - الفنية

هي اللجنة المسؤولة عن متابعة جميع الأمور الفنية وتقييمها سواءً من خلال التنسيق مع اللجان العامة بالرابطة أو من خلال ما تقدمه من دراسات أو اقتراحات أو توصيات تهدف إلى علاج السلبيات ونشر الوعي الفني ووضع المنهج العلمي السليم لإدارة الشؤون الفنية لرياضة كرة القدم .

الرؤية المستقبلية

مادة : (٣) - الرؤية

١/٣ - نشر لعبة كرة القدم في الأحياء والعمل على تطويرها.

الرسالة

٢/٣ - نلتزم بتطوير رياضة كرة القدم في الأحياء ودعم أنشطة الاتحاد السعودي للرياضة المجتمعية في الأحياء وتفعيل الشراكة المؤسسية مع الأندية والجهات ذات العلاقة .

الأهداف والإستراتيجية

مادة : (٤)-

- ١/٤- الاستمرار في تطوير اللعبة ونشرها في الأحياء .
- ٢/٤- تكوين جيل من اللاعبين الناشئين المؤسسين على نهج علمي وتربوي مدروس وينمي جميع الجوانب الرياضية والاجتماعية والثقافية والصحية .
- ٣/٤- العمل مع الجهات ذات العلاقة التي تتبنى البرامج الخاصة بالمراحل العمرية كإدارة التربية والتعليم .
- ٤/٤- العمل على صقل وتطوير المدربين من خلال الدورات التدريبية .

الخطة والبرنامج الزمني

مادة : (٥)-

- ١/٥- زيادة عدد اللاعبين المسجلين في كشوفات الرابطة وتصنيفها لعدة فئات على

النحو التالي :

- ١/١/٥- (من ١٩ سنة فأكثر) ،
- ٢/١/٥- (تحت ١٩ سنة إلى ١٦ سنة) .
- ٣/١/٥- فئات سنیه (حسب لائحة الفئات السنيه) ،
- ٢/٥- البرنامج الزمني من بداية الموسم الرياضي حتى نهايته .

(الباب الثاني)

تشكيل اللجنة الفنية

مادة : (٦)-

١/٦- تشكل اللجنة بناءً على قرار مجلس الإدارة ويرأسها أحد أعضاء مجلس الإدارة .

٢/٦- تتألف اللجنة من رئيس ونائب للرئيس وسكرتير وأربع أعضاء يتم اختيارهم من رئيس اللجنة بعد اعتمادهم من مجلس الإدارة .

٣/٦- إضافة رؤساء اللجان الفنية بالروابط الفرعية بعد تفعيلها وبعد اعتمادها من مجلس الإدارة لأعضاء اللجنة الفنية .

٤/٦- يراعى في المرشحين لأعضاء اللجنة الفنية بالرابطة أن يكونوا من الكفاءات الفنية المتخصصة ويشترط فيهم الآتي :

١/٤/٦- أن يكون قد مارس اللعبة وذو خبرة في مجال رياضة كرة القدم وله نشاط ملموس .

٢/٤/٦- أن يكون حاصل على الشهادة الثانوية على الأقل .

٣/٤/٦- أن لا يقل عمره عن (٢٥) سنة .

إجتماعات اللجنة

مادة: (٧)-

١/٧- تجتمع اللجنة مرة واحدة كل شهر أو كلما دعت الضرورة وبناءً على دعوته

يوجهها رئيس اللجنة أو من ينوب عنه مرفقاً بها جدول الأعمال.

٢/٧- لشرعية الاجتماعات يجب حضور ٥٠% من الأعضاء على الأقل بينهم

رئيس اللجنة أو نائبه .

٣/٧- تعتبر اللجنة في اجتماع مستمر خلال البطولات التي تنظمها الرابطة

الرئيسية .

٤/٧- يقوم سكرتير اللجنة بمراجعة وقيد محاضر جلسات اجتماعات اللجنة في

سجل خاص بذلك للتنسيق مع أمين عام الرابطة ويمكن إخطار الفرق

الأعضاء بالرابطة بالقرارات التي تصدر في حدود اختصاصاتها بعد

اعتمادها من مجلس الإدارة عن طريق أمين عام الرابطة.

إستقالة الأعضاء

مادة: (٨)-

١/٨- يعتبر العضو مستقياً إذا تغيب عن ثلاث اجتماعات متتالية للجنة أو أربع

اجتماعات متفرقة .

٢/٨- تكون استقالة العضو معتمدة بعد عرضها على إدارة الرابطة ويصدر قرار

باعتقادها .

٣/٨- تتم إقالة العضو في حال ثبت لرئيس اللجنة عدم الاستفاد منه بعد الرفع

لمجلس إدارة الرابطة لإصدار القرار اللازم .



العنوان الثالث

(الباب الأول)

مهام اللجنة

مادة : (٩) -

- ١/٩ - وضع الاستراتيجيات والخطط والبرامج المتعلقة بالجانب الفني لرياضة كرة القدم وتحديد الخطوط العامة التي تسترشد بها اللجان الأخرى بالرابطة.
- ٢/٩ - وضع البرنامج العام للموسم الرياضي بالرابطة والذي يضم خطة نشاط الرابطة (الرئيسية) ، والروابط الفرعية (بطولات ومسابقات - دورات المدربين) بالتنسيق مع اللجان الأخرى واعتماد هذا البرنامج من مجلس الإدارة
- ٣/٩ - وضع لوائح المسابقات والتعليمات التنظيمية الخاصة بالأنشطة المدرجة في البرنامج الزمني للرابطة بالتنسيق مع اللجان الأخرى وإخطار الروابط الأعضاء بمواعيد هذه الأنشطة والشروط قبل الموعد بشهر على الأقل .
- ٤/٩ - متابعة برامج التطوير بمختلف المراحل السنوية بالتنسيق مع لجنة التطوير.
- ٥/٩ - المتابعة مع لجنة التطوير والمسابقات على دعم مسابقات الفئات السنوية .
- ٦/٩ - متابعة ودعم تطوير المدربين بمختلف المراحل السنوية وتزويدهم بالبرامج التي تساهم في تطويرهم وتأهيلهم بالدورات التدريبية وورش العمل .

- ٧/٩- وضع معايير تقييم وترشيح المدربين .
- ٨/٩- إبداء الرأي وإعطاء التفسيرات لكل ما يعرض عليها من أمور من مجلس الإدارة وبما يتماشى مع لوائح الرابطة .
- ٩/٩- تنظيم الدراسات الفنية ورفع التوصيات والمقترحات لمجلس إدارة الرابطة
- ١٠/٩- إعداد التقرير السنوي مع اللجان ذات العلاقة عن أنشطة الرابطة في نهاية كل موسم ويشمل (ما تم تنفيذه وما لم يتم تنفيذه وأسباب ذلك والصعوبات التي ظهرت خلال الموسم والاقتراحات ونتائج المسابقات والبطولات) .
- ١١/٩- تعتبر اللجنة هي المرجع لجميع الشؤون الفنية و تقدم الاقتراحات والتوصيات الفنية بما يخدم رياضة كرة القدم.
- ١٢/٩- اتخاذ القرارات المناسبة في جميع الأمور التي تحال إليها من لجان الرابطة وفقاً للأنظمة واللوائح المتبعة في الرابطة .
- ١٣/٩- الرفع للجنة الإنضباط بعد إصدار القرارات الفنية حيال إكمال اللازم .
- ١٤/٩- البت في جميع الحالات التي تصدر من إداريين أو جماهير رياضية والتي ترفع من اللجان المختصة واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن .
- ١٥/٩- الرفع في جميع الحالات التي لم يرد بشأنها نص في اللوائح الصادرة من الرابطة الرئيسية للجنة الانضباط .
- ١٦/٩- تعتبر اللجنة الفنية هي جهة إشرافيه وتنفيذية وداعمه لبرامج الرابطة .
- ١٧/٩- يحق للجنة الاستعانة من ذوي خبره في هذا المجال للإستفاده منهم في اللجنة

١٨/٩- إصدار القرارات اللازمة في جميع الأمور الفنية في جميع مسابقات الرابطة
والمسابقات التي تشرف عليها الرابطة وفق اللوائح الصادرة من الرابطة
الرئيسية (المسابقات – الحكام – شؤون اللاعبين- الفنية) حسب المواد
التالية :

١/١٨/٩ اللائحة

تسمى هذه اللائحة باللائحة الفنية الملحق (١) برابطة فرق الأحياء لكرة القدم ، والتي تحدد
حالات الإخلال بنظم ولوائح الرابطة والأنظمة المعنية بتطبيقها في حدود الأمور الفنية الخاصة
بالمسابقات .

المادة (٢/١٨/٩) : الغرض

تطبيق الأمور الفنية الخاصة بجميع مسابقات الرابطة من قبل اللجنة الفنية

المادة (٣/١٨/٩) : إطار تطبيق اللائحة

تطبق اللائحة على كل مباراة أو مسابقة يتم تنظيمها من قبل الرابطة الرئيسية أو الرابطة
الفرعية .

المادة (٤/١٨/٩) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الأشخاص (طبيعيون / اعتباريون)

تطبيق هذه اللائحة على كل من :

١ :	الفرق.
٢ :	المسؤولون .
٣ :	اللاعبون .
٤ :	حكام المباراة والمقيمون والمراقبون (مسئولو المباراة) .
٥ :	جمهور المباريات بالملاعب .
٦ :	أي فئات أخرى ترى اللجنة خضوعها لأحكام هذه اللائحة .
٧ :	أي شخص مفوض قانونياً من قبل الرابطة وبالأخص ما يتعلق بأية مباراة أو مسابقة أو أي حدث آخر تنظمه الرابطة .

المادة (٥/١٨/٩) : إطار تطبيق اللائحة من حيث المكان

تطبق هذه اللائحة على جميع المسابقات والبطولات والمباريات الرسمية والودية المقامة محلياً

المادة (٦/١٨/٩) : إطار تطبيق اللائحة من حيث الزمان

١/٦ : تطبق هذه اللائحة بحق الفئات المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة للمخالفات المرتكبة سواء قبل أو أثناء أو بعد المباراة .

المادة (٧/١٨/٩) : الاختصاص الخاص

تختص اللجنة الفنية بالمسئوليات التالية:	
١/٧ :	المعاقبة على المخالفات الفنية التي لم ينتبه لها مسئولو المباراة. والرفع بالمخالفات الجسيمة للجنة الانضباط حسب الاختصاص .
٢/٧ :	تصحيح الأخطاء الواضحة في قرارات الحكم .
٣/٧ :	تمديد مدة الإيقاف عن المباريات المترتب تلقائياً على الطرد حتى إشعار آخر والتي تم الرفع بها للجنة الانضباط لإصدار القرار اللازم .

المادة (٨/١٨/٩) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي والشخصية الاعتبارية

١ :	لفت نظر .
٢ :	التحذير .
٣ :	سحب الجائزة .

المادة (٩/١٨/٩) : العقوبات التي يخضع لها الشخص الطبيعي

يعاقب الشخص الطبيعي بالعقوبات التالية :	
١ :	الطرد والاستبعاد .
٢ :	الإيقاف لمباراة واحدة أو مباراتان أو ثلاث فقط .
٣ :	الحرمان من مرافقة الفريق /أو الجلوس على مقاعد البدلاء .

المادة (١٠/١٨/٩) : العقوبات التي يخضع لها الشخصية الاعتبارية

تخضع الشخصية الاعتبارية للعقوبات التالية :	
١ :	منع انتقال اللاعبين .
٢ :	الحرمان من اللعب في ملعب معين .
٣ :	إلغاء نتيجة المباراة .
٣ :	خسارة نتيجة المباراة .
٤ :	حسم نقاط .

المادة (١١/١٨/٩) : لفت نظر

هو إخطار رسمي خطي يرسل إلى المخالف يذكر بجوهر النظام ويعبر عن الاستياء وعدم الرضا عن الفعل المرتكب

المادة (١٢/١٨/٩) : التحذير

هو إخطار رسمي خطي يعلن بارتكاب مخالفة يرسل إلى مرتكب المخالفة يتضمن التذكير بمضمون نصوص اللوائح والتهديد بإيقاع العقوبات المقررة في حال إعادة ارتكاب المخالفة .

المادة (٩/١٨/١٣) : الإنذار

١	الإنذار (البطاقة الصفراء) هو إنذار من الحكم للاعب خلال المباراة كعقوبة عن تصرف غير رياضي ذو طبيعة غير خطيرة (انظر قوانين اللعبة) .
٢	إذا تلقى اللاعب إنذارين خلال مباراة واحدة يستوجب الطرد بطاقة حمراء غير مباشرة ويعقب ذلك تلقائياً الإيقاف عن اللعب في المباراة التالية (انظر المادة ١٩ ، الفقرة ٤) ويلغى بذلك الإنذارين الموجبين للبطاقة الحمراء .
٣	إذا تلقى اللاعب (٣) إنذارات في (٣) مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي تنظمها الرابطة والتي تقام بنظام المجموعات أو بنظام خروج المغلوب يوقف اللاعب تلقائياً في المباراة التالية في نفس المسابقة.
٤	إذا تلقى اللاعب ثلاث إنذارات في مباريات مختلفة في نفس المسابقة التي تنظمها الرابطة والتي تقام بنظام الدوري الكامل (ذهاباً واياباً) يوقف تلقائياً عن المشاركة في المباراة التالية لنفس المسابقة ، ويحق للجنة بناء على توصية من لجنة المسابقات بالرابطة تعليق أو تعديل الفقرتين (٣) و (٤) قبل بدء مسابقة معينة ويكون القرار الذي تصدره اللجنة في هذا الخصوص نهائياً .
٥	في حالة إعادة أي مباراة يلغى أي إنذار صدر في تلك المباراة. وفي حالة عدم إعادة المباراة تحتسب الإنذارات التي تلقاها الفريقين كذلك تحتسب الإنذارات التي تلقاه الفريق المسنول عن عدم إكمال المباراة، وفي حالة المسؤولية المشتركة للفريقين، تحتسب جميع الإنذارات.
٦	إذا ارتكب اللاعب مخالفة من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب التعريف الموضح بقوانين اللعبة وتم طرده ببطاقة حمراء مباشرة، يتم احتساب أي إنذار آخر تلقاه من قبل في نفس المباراة.

المادة (١٤/١٨/٩) : الطرد والإستبعاد

١	الطرد هو الأمر الذي يصدره الحكم لشخص ما خلال المباراة بمغادرة الملعب والمنطقة المحيطة وتشمل مقاعد البدلاء. ويمكن السماح للشخص المطرود بالبقاء في مقاعد المتفرجين إلا إذا كان الطرد مصحوباً بحظر البقاء في الملعب .
٢	يكون الطرد بإخراج البطاقة الحمراء بالنسبة للاعبين ويعتبر الطرد مباشراً إذا كانت العقوبة بسبب ارتكاب اللاعب أيّاً من المخالفات التي تستوجب الطرد حسب ما هو موضح بقوانين اللعبة ويعتبر غير مباشر إذا كان نتيجةً لتراكم بطاقتين صفراوين .
٣	يحق للمسئول المستبعد إعطاء التعليمات للشخص الذي يخلفه من مقاعد المتفرجين غير أن عليه الالتزام بعدم إزعاج اللجان أو الحكام أو الفريق الآخر أو المتفرجين أو التأثير على استمرارية اللعب .
٤	يترتب على الطرد الإيقاف تلقائياً عن لعب المباراة التالية في نفس المسابقة ، حتى وإن صدر في مباراة لم تكتمل أو ملغاة ويحق للجنة تمديد فترة الإيقاف بحد أقصى (٣) مباريات إذا كان هناك تقرير مرفوع للجنة الانضباط لإصدار القرار اللازم

المادة (١٥/١٨/٩) : الإيقاف عن المباريات

١	الإيقاف عن لعب مباراة يقصد به الحرمان من المشاركة في اللعب في مباراة قادمة أو مسابقة والمنع من البقاء داخل الملعب.
٢	يكون الإيقاف عن مباريات محددة أو لأيام أو شهور وفق أحكام هذه اللائحة .
٣	إذا كان الإيقاف لعدد من المباريات، لا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف إلا المباريات التي يتم لعبها بصورة فعلية. ولا تحتسب لإكمال عدد مباريات الإيقاف أية مباراة لم تكتمل أو ملغاة أو لم تحتسب نتيجتها إلا إذا كان الفريق الذي ينتمي إليه الموقوف غير مسئول عن الوقائع التي أدت إلى عدم اكتمال المباراة أو إلغائها أو عدم احتساب نتيجتها.
٤	يكون الإيقاف عن المباريات الرسمية فقط ما لم ينص قرار اللجنة على غير ذلك .
٥	إذا كان الإيقاف مصحوباً بغرامة يجوز للجنة تمديد الإيقاف لحين سداد الغرامة كاملة.
٦	يكون الإيقاف للاعب أو المسئول عن جميع المباريات التي يحق له المشاركة فيها .
٧	الإيقاف الصادر بحق اللاعبين أو المسئولين نتيجة المخالفات يسري على نفس البطولة فقط .

المادة (١٦/١٨/٩) : كيفية احتساب إلغاء نتيجة المباراة

١	الفرق التي تعاقب بإلغاء نتيجة المباراة تعتبر كأنها قد خسرت المباراة بنتيجة (ثلاثة / صفر) .
٢	إذا كان الفارق في الأهداف في نهاية المباراة المعنية أكبر من (ثلاثة / صفر) فتحتسب النتيجة المعلنة بالمباراة.

المادة (١٧/١٨/٩) : استمرار الانذارات

الإنذارات المتلقاة في مسابقة ما لا تنتقل لمسابقة أخرى ، غير أنها تنتقل من جولة إلى أخرى في نفس المسابقة.

المادة (١٨/١٨/٩) : سجل العقوبات

١	كحكم عام ، فإن كل أنواع الإيقاف عن المباريات (للاعبين ، والأشخاص ، الآخرين) تستمر من جولة إلى الجولة التالية من نفس المسابقة .
٢	الإيقافات الناتجة عن طرد لاعب و لم تنفذ خلال المسابقة التي منحت خلالها أو في آخر مبارياتها فإنها لا تستمر معه من مسابقة لأخرى .
٣	إذا تلقى اللاعب عدة انذارات في مباريات مختلفة في مسابقة واحدة وترتب على ذلك إيقاف اللاعب فإن هذا الإيقاف لا يحال إلى مسابقة أخرى .
٤	تنطبق الفقرة (٢/١٧) بالمثل على الإيقاف المعلن ضد الأشخاص الآخرين بخلاف اللاعبين .
٥	أي إيقافات إنضباطية أخرى تصدر بحق لاعب أو مسئول ولم تنفذ خلال الموسم الرياضي تستمر في الموسم الرياضي التالي

المادة (١٩/١٨/٩) : أحكام عامة

١	الجهة التي تعلن العقوبة تحدد إطار ومدة تلك العقوبة.
٢	فترة العقوبة تكون دائماً محددة.
٣	يجب عند النظر في الواقعة الأخذ بالاعتبار كل العوامل المتصلة بها ومدى المخالفة المرتكبة عند فرض العقوبة.

المادة (٢٠/١٨/٩) : عدم الأهلية القانونية

١	الشخص غير المؤهل قانونياً : هو الشخص الذي شارك في المباراة وارتكب إحدى المخالفات التالية : ١/٢٠/١٣/٩ : لاعب يحمل وثيقتين بتاريخين ميلاديين مختلفين. ٢/٢٠/١٣/٩ : لاعب غير مسجل في الفريق ٣/٢٠/١٣/٩ : لاعب أو مسنول مسجل في كشف المباراة وهو موقوف. ٤/٢٠/١٣/٩ : لاعب اشترك باسم لاعب آخر أو ببطاقة لاعب آخر أو ببطاقة مزورة. ٥/٢٠/١٣/٩ : لاعب أو مسنول اشترك وهو غير مسجل في كشف المباراة. ٦/٢٠/١٣/٩ : لاعب موقع على كشف فريقين مختلفين. ٧/٢٠/١٣/٩ : اللاعب البديل بعد استيفاء التبديلات . ٨/٢٠/١٣/٩ : لاعب شارك في درجة أدنى من درجته ونظام المسابقة أو البطولة لا يسمح بذلك . ٩/٢٠/١٣/٩ : لا يحمل بطاقة لاعب . ١٠/٢٠/١٣/٩ : حكم عامل يزاول التحكيم وشارك في المباراة كلاعب .
٢	إذا شارك لاعب في مباراة رسمية وهو غير مؤهل قانونياً للعب يعاقب الفريق بخسارة نتيجة المباراة بنتيجة (٠ - ٣)
٣	الرفع بكامل الحثيات للجنة الانضباط لإصدار القرار اللازم .

المادة (٢١/١٨/٩) : الامتناع أو الانسحاب عن لعب المباراة الرسمية

١/٢١	إذا انسحب بعدم الحضور أو امتنع الفريق عن لعب المباراة أو مواصلة لعب المباراة أو عدم تنفيذ قرارات الحكم ومراقب المباراة لعدم اكمال المباراة أو تأخيرها فيتخذ بحقه العقوبة التالية: في البطولات التي تقام بنظام دوري المجموعات : ١/١/٢٠ : يعاقب بالمادة (١٥) من هذه اللائحة ٢/١/٢٠ : الرفع بكامل الحثيات للجنة لانضباط لاكمال اللازم .
٢/٢١	في المسابقات التي تقام بنظام خروج المغلوب أو البطولات التي تقام بنظام الدوري : ١/٢/٢١ : يعاقب بالمادة (١٥) من هذه اللائحة . ٢/٢/٢١ : الرفع بكامل الحثيات للجنة لانضباط لاكمال اللازم .

المادة (٢٢/١٨/٩) : إطار اللائحة

تطبق هذه اللائحة على الاشخاص والفئات المحددة بهذه اللائحة .

المادة (٢٣/١٨/٩) : الإغفال والعرف

١/٢٣ : في حالة عدم وجود نص بهذه اللائحة فإن للجنة الحق بإضافة مواد للحالات المستجدة والمتفقه مع الاعراف والقوانين الرياضية.

المادة (٢٤/١٨/٩) : تفسير اللائحة

للرابطة واللجنة الحق في تفسير نصوص وأحكام هذه اللائحة .

المادة (٢٥/١٨/٩) : التعارض بين النصوص

تقدم نصوص هذه اللائحة على اى نص من لوائح الرابطة متى ما تعارض معها .

(الباب الثاني)

قسم شؤون المدربين . (وهو يختص بكل ما يتعلق بالمدربين)

مادة : (١٠) -

١/١٠ - تصنيف المدربين بالرابطة :

أ	الخبرة	من تاريخ انضمامه للرابطة
ب	عدد الدورات	_____
ج	أهمية الدورات	داخلية - خارجية - من داخل الرابطة - خارج الرابطة

٢/١٠ - تصنيف دورات المدربين :

A - متقدمة	B - متوسطة	C - تمهيدية
------------	------------	-------------

وجميعها موافقة لتصنيف الاتحادين السعودي والآسيوي .

٣/١٠ تصميم مناهج الدورات .

٤/١٠ - اعتماد محاضرين بالرابطة . (الإستعانة حالياً باتحاد القدم)

٥/١٠ - الإشراف على تنفيذ ومتابعة الدورات .

٦/١٠ - ترشيح المدربين للعمل بالمنتخبات .

(الباب الثالث)

قسم شؤون المنتخبات . (يختص بكل مايتعلق بالمنتخبات)

مادة : (١١) -

١/١١ - فنيين .

٢/١١ - إداريين .

٣/١١ - إختيار الإداريين وتكليفهم .

٤/١١ - إعلان أسماء اللاعبين بعد اعتمادهم من المدير الفني واللجنة الفنية .

٥/١١ - إقامة المباريات الودية والرسمية للمنتخبات .

٦/١١ - تنفيذ معسكرات المنتخبات والإشراف عليها .

٧/١١ - إعداد قاعدة بيانات للاعبين المنتخبات .

٨/١١ - أ - عمل عقود المدربين .

ب - توقيع عقود المدربين .

٩/١١ - آلية إختيار المدربين :

أ - يرشح الفنيين بقسم شؤون المنتخبات عدد من المدربين

ب - يتم اعتمادهم من اللجنة الفنية .

ج - يتم التصويت عليهم من مجلس الإدارة لإختيار المدرب) .

العنوان الرابع

الباب الأول

تفسير اللائحة

مادة : (١٢)

١- كل مالم يرد به نص في هذه اللائحة يخضع لقرارات مجلس إدارة الرابطة بعد توصيه من اللجنة .

٢- للجنة الحق في تفسير مواد هذه اللائحة .

التعارض بين النصوص

مادة (١٣) -

تقدم نصوص هذه اللائحة على أي نص من لوائح الرابطة متى ما تعارض معها .

الإعتماد

مادة (١٤) -

تم اعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس إدارة الرابطة